

التعليمات النازمة لتشغيل وانتقال الكوادر الهندسية بين الدول العربية

المادة الأولى: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- ١- **المنظومة:** منظومة تشغيل وانتقال الكوادر الهندسية بين الدول العربية.
- ٢- **الاتحاد:** اتحاد المهندسين العرب.
- ٣- **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى لاتحاد المهندسين العرب.
- ٤- **المكتب التنفيذي:** المكتب التنفيذي لاتحاد المهندسين العرب.
- ٥- **الرئيس:** رئيس اتحاد المهندسين العرب.
- ٦- **الأمانة العامة:** الأمانة العامة لاتحاد المهندسين العرب.
- ٧- **الأمين العام:** الأمين العام لاتحاد المهندسين العرب.
- ٨- **الوحدة:** الوحدة الإدارية المسؤولة عن إدارة المنظومة.
- ٩- **الأعضاء:** الهيئات الهندسية القطرية العضو في اتحاد المهندسين العرب.
- ١٠- **الهيئة:** الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.
- ١١- **النظام:** نظام التأهيل والاعتماد المهني للمهندسين العرب.
- ١٢- **المهندس:** وهو المعروف وفق النظام الأساسي لاتحاد المهندسين العرب.
- ١٣- **الاعتماد:** الحصول على مرتبة مهنية بموجب نظام التأهيل والاعتماد المهني المعتمد من اتحاد المهندسين العرب.
- ١٤- **التسجيل المهني:** سجل مهني للمهندس يوثق المستوى التأهيلي له ولخبراته المهنية وما يستجد فيها.
- ١٥- **المرتبة:** درجة الاستحقاق المهني الممنوحة حسب شروط ونصوص النظام.
- ١٦- **الاختصاص:** مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو أو المكتب أو الشركة الهندسية في أي من أقسام الهندسة الرئيسية أو فروعها وفقاً لمجالات مزاولة المهنة المذكورة بالنظام.
- ١٧- **التخصص:** القسم أو الفرع الذي يسجل به المهندس في سجلات الهيئة الهندسية.
- ١٨- **المقر:** مقر الهيئة الهندسية المستضيفة للهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.
- ١٩- **البطاقة (الهوية) الموحدة:** البطاقة أو الهوية التي تمنح للمهندس العربي المعتمد وفق أحكام النظام أو أية أنظمة وتعليمات معتمدة لدى الأعضاء ومعتمدة من الاتحاد.
- ٢٠- **ميثاق أخلاق مهنة الهندسة:** وثيقة تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية المطلوبة من المهندسين في عملهم، والصادرة عن الاتحاد.
- ٢١- **مجالات مزاولة المهنة:** أوجه ممارسة المهنة المذكورة في النظام.



المادة الثانية: الأهداف

تهدف المنظومة إلى:

- ١- إيجاد فرص عمل للمهندسين العرب بوجه عام والحاصلين على اعتماد مهني بشكل خاص.
- ٢- تسهيل عمليات وإجراءات انتقال المهندسين العرب بوجه عام والمعتمدين منهم بوجه خاص بين الدول العربية.
- ٣- تبادل الخبرات الهندسية وتعزيز عرى التعاون الهندسي بين مختلف الدول العربية.
- ٤- تأمين الدول العربية بالخبرات والكفاءات الهندسية والمعتمدة وطبقاً لاحتياجاتها قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.
- ٥- تبادل الخبرات والاحصائيات المتعلقة بسوق العمل، والتعرف على الإمكانيات الهندسية للدول الأعضاء والاستفادة منها.
- ٦- تبادل الخبرات والبرامج التدريبية في مختلف مجالات العمل الهندسي.
- ٧- تأهيل واعتماد المهندسين العرب من خلال سياسة موحدة للاعتماد المهني للهيئات الهندسية في الوطن العربي.
- ٨- رفع المستوى المهني والممارسة المهنية الهندسية للمهندسين من خلال برامج للتدريب والتأهيل الهندسي.
- ٩- زيادة القدرة التنافسية للمهندسين العرب.
- ١٠- تفعيل السجل المهني للمهندس الذي يوثق المستوى التأهيلي له ولخبراته المهنية وما يستجد فيها.
- ١١- التزام الهيئات الهندسية بمبدأ التعامل بالمثل فيما بينها وفقاً لقرارات المجلس الأعلى ونظامه الأساسي.



المادة الثالثة: أحكام الانتقال

أولاً: تلتزم الهيئات الهندسية الأعضاء بالعمل لدى الجهات المختصة في بلدانهم لتحقيق التالي:

- ١- تسجيل المهندسين العرب في الهيئات الهندسية العربية في الدول المضيفة.
- ٢- توحيد إجراءات الاستقدام وارسال بيانات طالبي العمل إلكترونياً.
- ٣- منح الأولوية للكوادر الهندسية العربية في فرص العمل.
- ٤- التعامل مع الكوادر الهندسية العربية الوافدة على قدم المساواة مع الكوادر الهندسية المحلية.
- ٥- منح المعتمدين من الكوادر الهندسية العربية وفقاً لنظام التأهيل والإعتماد في الإتحاد والحاصلين على البطاقة الموحدة (بطاقة اتحاد المهندسين العرب) حرية الانتقال والسفر مع مراعاة التشريعات والقوانين في الدول التي يعملون بها.
- ٦- منح المهندسين المعتمدين الأولوية في التوظيف.
- ٧- مساواة مواطني الدول الاعضاء في المزايا المالية للوظائف سواء في القطاع الخاص أو القطاع الحكومي، على ألا يتعارض مع قوانين الدول.
- ٨- تمتع الكوادر بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها الكوادر الهندسية في الدولة التي ينتقلون لها من حيث الأجور وساعات العمل الراحة الأسبوعية والاجازات والتأمينات الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية.
- ٩- عمل نظام موحد لمد الحماية التأمينية يقوم على أن يمتد قانون التقاعد أو قانون التأمينات الاجتماعية للمهندس الذي يعمل في دولة ما من دول الاعضاء بامتداد قانونه الوطني إلى تلك الدولة.
- ١٠- حق للمهندسين ان يحولوا جزءاً من أجورهم الى الدولة التي ينتمون لها مع مراعاة التشريعات والقوانين في الدول التي يعملون بها.
- ١١- يجوز لهيئتين هندسيتين او أكثر أن يعقدا بينهما اتفاقية ثنائية لتنظيم تنقل الكوادر الهندسية، إذا اقتضت ذلك حركة انتقال الكوادر الهندسية بينهما.
- ١٢- يجوز في حالات الحرب او الطوارئ العامة ان تتوقف أي دولة عضوا بالاتحاد عن القيام بتنفيذ بعض الالتزامات المنصوص عليها في هذه التعليمات والتي تستلزمها الظروف.

- ١٣- تقدم جميع العروض والطلبات الخاصة بالاستخدام الى السلطة المختصة بكل دولة بغية العمل على الاستجابة للعروض والطلبات المقدمة من الطرف الاخر.
- ١٤- يجوز لأصحاب العمل في أي دولة ان يباشروا بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم، عملية اختيار المهندسين من الدول الأخرى، ويشترط في جميع الأحوال عدم استيفاء أية أجور أو رسوم من المهندسين المتقدمين، وأن يجري اختيار المهندسين تحت إشراف السلطة المختصة.
- ١٥- يجوز لأصحاب العمل أن يتقدموا بطلب استخدام مهندسين معينين بأسمائهم من الدول الأخرى استنادا الى ما لديهم من معرفة بهم من خلال سجلات المهندسين المعتمدين في الهيئات الهندسية العربية او من خلال الاتحاد.
- ١٦- تعترف الهيئات الهندسية العربية بالسجلات المهنية والمراتب المهنية الممنوحة من قبل الهيئات الهندسية العربية أو الدولية والتي تتوافق مع نظام التأهيل والاعتماد المهني الصادر عن الهيئة العربية لتأهيل واعتماد المهندسين.
- ١٧- يجب أن يبرم عقد عمل كتابي لكل مهندس ينتقل للعمل في الدول الأعضاء، ويحرر العقد من أربع نسخ يحتفظ صاحب العمل بإحداها، وتسلم الثانية للمهندس وتودع الثالثة لدى الهيئة الهندسية في الدولة المضيفة والرابعة لدى السلطة المختصة في الدولة المضيفة.
- ١٨- يحدد بالعقد المبرم لتشغيل المهندس شروط الاستخدام وظروفه ويجب ان يتضمن العقد اسم المهندس، تاريخ ومكان الميلاد، محل الإقامة، حالته المدنية(العائلية)، نوع العمل، مكان العمل، الأجر والاستقطاعات التي تخصم منه، مدة العقد وشروط تجديده أو فسخه، نفقات السفر وأي شروط أخرى، مع مراعات قوانين وأنظمة العمل في الدول الأعضاء.
- ١٩- يجوز للمهندسين الذين ينتقلوا بين الدول للعمل أن يتقدموا بطلب اصطحاب عائلاتهم حسب الأنظمة والقوانين في الدولة المستضيفة.
- ٢٠- يجب على كل مهندس يعمل في أي من الدول العربية أن يبادر بالتسجيل في الهيئة الهندسية في الدولة التي يعمل بها، وعلى الهيئة الهندسية تثبيت خبراته من حيث مجال العمل والمدة وأضافتها لسجله المهني.



٢١- يراعى في تطبيق هذه الاحكام القوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بكل دولة وكذلك المعاهدات والاتفاقيات العربية والدولية النافذة بخصوص انتقال وتشغيل العمالة.

ثانياً: يلتزم المهندسين الراغبين بالانتقال والعمل في الدول الأعضاء بالتالي:

- ١- التمسك بأخلاق مهنة الهندسة كما وردت في ميثاق أخلاق المهنة الصادر عن الاتحاد.
- ٢- التطوير المستمر للذات علمياً ومهنياً.
- ٣- احترام عقد العمل وسياسات وتعليمات المؤسسة التي يعمل بها.
- ٤- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمؤسسة التي يعمل بها.
- ٥- المحافظة على قدرات وممتلكات وموارد المؤسسة.
- ٦- عدم الحصول على أي منفعة شخصية نتيجة التعامل مع الشركات ذات العلاقة.
- ٧- استعمال الكودات المعمول بها والمعتمدة والمنفق عليها في المشروع.
- ٨- السعي لاستخدام أفضل الأساليب الفنية والاقتصادية في تقديم الأعمال الهندسية.
- ٩- عدم التعدي على الملكية الفكرية للآخرين.
- ١٠- التسجيل في الهيئة الهندسية في الدولة المضيفة والإطلاع على قانونها وأنظمتها وتعليماتها والالتزام بها.
- ١١- المشاركة والتفاعل مع النشاطات والفعاليات المتنوعة للهيئة الهندسية في الدولة المضيفة.
- ١٢- مراعاة الأعراف والتقاليد الاجتماعية والدينية المستقرة في مكان عمله.
- ١٣- الالتزام بدستور الدولة التي يعمل بها وبقوانينها وأنظمتها.
- ١٤- إعلام الجهات المعنية عن أي تجاوز لقوانين واحكام المهن الهندسية واحكام البناء وكوداتها.



المادة الرابعة: إدارة المنظومة وجهازها

- أ. تُعهد إدارة المنظومة إلى الأمانة العامة أو هيئة هندسية عضو في الإتحاد بقرار من المجلس الأعلى للاتحاد وذلك لضمان واستدامة حسن تنفيذ أعمالها ولمساعدتها في تحقيق أهدافها.
- ب. يتكون جهاز ادارة المنظومة من مدير ومسؤولا عن أقسام متخصصة في التوظيف والتوجيه المهني وتكنولوجيا المعلومات وما تحتاج له من وظائف إدارية ومالية ولوجستية مساندة.
- ج. لتنفيذ مهام عملها تحتاج وحدة إدارة المنظومة إلى جهاز فني متخصص يتولى:

- ١- تأسيس شبكة أو منصة إلكترونية كموقع للتوظيف والإرشاد الوظيفي وانتقال الكوادر الهندسية العربية.
- ٢- إطلاق العديد من معارض التوظيف الناجحة في الدول العربية.
- ٣- مساعدة المهندسين العرب الباحثين عن عمل في العثور على وظائف.
- ٤- العمل على خلق فرص عمل للمهندسين العرب لدعم وتحسين مساراتهم الوظيفية.
- ٥- بناء قاعدة بيانات علمية تؤسس للدراسات وخدمات التوجيه المهني والوظيفي.
- ٦- تطوير المهارات اللازمة لحديثي التخرج وإعدادهم لدخول أسواق العمل وتطوير شراكات مع الجامعات والمعاهد وكليات الهندسة والهيئات الهندسية.
- ٧- تنظيم البرامج التدريبية التي تجمع بين التدريب الإلكتروني عن بعد وبين التدريب المباشر والتي من شأنها تنويع فرص المهندسين ومساعدتهم على دخول ميادين العمل بيسر.
- ٨- تبني نظام التأهيل والاعتماد المهني الصادر عن الاتحاد كنظام تصنيف معياري موحد لتصنيف المهندسين وفق رتبهم الهندسية.
- ٩- تطوير وتبني الأطر التشريعية التنظيمية الضرورية لترخيص مزاولة مهنة الهندسة للأفراد وفقا لنظام التأهيل والاعتماد المهني.
- ١٠- انشاء قاعدة بيانات تضم السير الذاتية والتخصصات وفترات الخبرة للكوادر بحيث تكون مقسمة ومخصصة بحسب الوظائف والمجالات والتخصصات المختلفة.
- ١١- فتح سجلات ورصد المهندسين العرب المعتمدين مهنيا وإصدار البطاقات (الهويات) الموحدة.
- ١٢- إعداد الميزانيات وتقارير الإنجاز الدورية والسنوية.



المادة الخامسة: تصميم المنصة الإلكترونية وإدارتها

يراعى في تصميم الشبكة أو المنصة الإلكترونية اشتغالها وبالحد الأدنى على الصفحات التالية:

- ١- الصفحة الرئيسية وتتيح للمتفاعل التعرف على الشبكة ومن اختيار الدولة والنشاط والوظائف المتاحة.
- ٢- صفحة الإحصاءات وتتيح للمتفاعل التعرف على الشركات والمؤسسات الهندسية وغيرها ممن تحتاج إلى مهندسين مصنفة بحسب الدولة والقطاع وكذلك بالبرامج والفرص التوظيفية المتاحة.
- ٣- صفحة الخدمات ومن خلالها يتمكن المتفاعل أو المستخدم الولوج والاستفادة من الخدمات التي تقدمها المنصة وتحديدا بما يختص والخدمات التالية:
 - أ- خدمات الإرشاد الوظيفي.
 - ب- خدمات التوظيف وانتقال الكوادر الهندسية العربية بين الدول العربية والفرص الوظيفية المتاحة.
 - ج- روابط التأهيل والإعتماد المهني.
 - د- الفعاليات والمبادرات.
- ٤- صفحة الشركاء وتتضمن بالحد الأدنى:

- أ- النقابات والاتحادات والجمعيات والهيئات الهندسية العربية.
- ب- وزارات العمل أو ما يقابلها في الدول الاعضاء لغايات الربط بما يختص وبيانات أسواق العمل وتدابيرها وكذلك أذونات العمل وتشريعاته بوجه عام.
- ج- صفحة التواصل وشروط الاستخدام للشبكة أو المنصة ولائحتها التنظيمية.



المادة السادسة: التزامات الهيئات الهندسية

تلتزم الهيئات الهندسية الأعضاء في الاتحاد بما يأتي:

- ١- تأمين الدعم المادي واللوجستي للوحدة بوجه عام والمنصة الإلكترونية بوجه خاص ورفدها بالكوادر اللازمة.
- ٢- تلتزم دولة المقر بتأمين البنية التحتية اللازمة للمنظومة في حال تم اختيارها لإدارة المنظومة وبخلاف ذلك تلتزم الدولة التي يقع عليها الاختيار بذلك.
- ٣- تأمين البيانات والمعلومات ذات الصلة بالعمل الهندسي وبيانات العرض والطلب.
- ٤- تلتزم الهيئات الهندسية الأعضاء على أن تعمل مع الجهات المختصة بكل دولة على تعديل القوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بالتشغيل وانتقال العمالة بحيث تنسجم مع التعليمات الواردة في هذه المنظومة.

المادة السابعة: الموارد المالية لوحدة إدارة المنظومة

تتكون الموارد المالية لوحدة إدارة المنظومة من:

- ١- بدل رسوم وخدمات تقر بتعليمات يصدرها المجلس أو المكتب التنفيذي.
- ٢- ما تخصصه لها الأمانة العامة.
- ٣- ما يخصصه المجلس الأعلى لاتحاد المهندسين العرب من موارد.
- ٤- مساهمات الهيئات الهندسية القطرية الاعضاء.
- ٥- الهبات والتبرعات.